

العبد والصبي وقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في
إخبار الدنابات العدل ولا ينظر الرجل من اجنبية الأ
الي وجهها وكنتها فان كان لا بأس من الشهوة لم ينظر الى وجهها
الا الحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد الحكم عليها وللشاهد اذا
اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتمى
ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل
من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرتيه الى ركبته ويجوز
للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل منه اليه وتنظر
المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر
الرجل من امته ووجهه التي تجل الى فرجها وينظر من ذوات
محارمه الى الوجه والرأس والصدر والعصدين والساقين
ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا بأس ان تمتع ما جاز ان ينظر
اليه منها ويجوز للرجل ان ينظر الى مملوكة غيره الى ما يجوز
ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا بأس بمس ذلك اذا اراد
الشركي وان خاف ان يشتمى والحصى في النظر الى الاجنبية

هالها

كالفعل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيده الا الى ما
يجوز ان ينظر اليه الاجنبي منها ويعزل عن امته بغير اذنها
ولا يعزل عن زوجته الا باذنها ونكحة الاجنبي في اقوال
الادميين والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضرب الاجنبي
بامثالها ومن احتكر غلة ضيعة او ما جلبه من بلد اخرى
فليس يحترق للسلطان ان يسعر على الناس ونكحة بيع
السلاح في ايام الفتنه ولا بأس ببيع العصب من يعلم منه انه مخدوم
حمرا

كتاب الوصية

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا يجوز الوصية لو اثل
الا ان تجيزها الوارثة ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا للقابل
وجوز ان يوصي المسلم الكافر والكافر المسلم وقبول
الوصية بعد الموت فان قبلها الموصي له في حال حياة الموصي
او رد ما فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان بما دون
الثلث واذا اوصى لرجل قبل الموصي له الوصية في وجهه
الموصي وردها في غير وجهه فليس بردي وان ردها في وجهه